محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٣/٣٠٦٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنية الهاشمية عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد حسـن حبـوب

وعضويـة القضـاة السـادة

ناصـر التـل، هانـي قاقيـش، باسـم المبيضيـن، حابـس العبدالـلات

المميـــــــــــز :-

تامـــر أحمـد ماجـد العـــدوان .

وكيلـه المحامي راكـان الفاعوري .

المميـــــــــــز ضـــدها :-

هـــدى كامـــل أبـو جويعـد .

وكيلها المحامي مصطفى النظامـي .

بتاريـــخ ٢٠١٣/٩/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر تدقيقاً عن محكمة استئناف عمان بالدعـوى رقم (٢٠١٣/١٧٧٩٢) تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٠ والمتضمـــن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان بالدعوى رقـم (٢٠١٢/٨٦٤) تاريـخ ٢٠١٢/٥/١٦ القاضـــي بإلـزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن :-

١. أحمـــد محمـد ذيـب الحلوانـي .

٢. تامر أحمد ماجد العدوان . (المميز) .

بتأديـة مبلـغ اثنـي عشـر ألـف دينـار للمدعية هدى كامل راضي أبو جويعد (المميـز ضدهـا) إضافة إلى الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ عرض الشيك وحتى السداد التام .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. **أخطأت محكمة الاستئناف** بعدم نظر الدعوى مرافعة رغم طلب **المميـز** مع الإشارة إلى أن **المميـــز** حرم من تقديم بيناته ودفوعه واعتراضاته .

٢. **أخطأت محكمة الاستئناف** بعدم النظر بالدعوى مرافعة كونه يوجد فيها طلبات في الدعوى الأساس لم تبت فيها محكمة البداية ولم تصدر قرارها بها ولم تتطرق محكمة الاستئناف لهذه الطلبات ولم تصدر قرارها فيها .

٣. **أخطأت محكمة الاستئناف** بعدم الأخذ بعدم انتظار المميز الوقت الكافي من الدوام الرسمي واعتبارها معذرة مشروعة له .

٤. **أخطأت محكمة الاستئناف** باعتبار أن غياب وكيل المميز عن الجلسة وإجراء محاكمته أن مدة الطعن في الطلب قد فاتت وانتهت مع الإشارة إلى أن محكمة البداية لم تصدر قرارها في الطلب ابتداءً وأن مدة الطعن تحسب بعد صدور القرار وتبليغه وفي هذه الحالة أن محكمة البداية لم تتطرق إلى الطلب **وبالتنـــاوب** فإن محكمة الاستئناف لم تعالج هذه النقطة القانونية المفصلية في الدعوى .

٥. **أخطأت المحكمة** بعدم الأخذ بعدم قيام الدعوى على أساس سليم واعتباره عاجزاً عن تقديم أي بينة تدحض هذا الادعاء مع الإشارة إلى أن إجراء محاكمة المميز وعدم انتظاره الوقت الكافي حرمه من تقديم البينة التي تدحض ما جاء بلائحة الدعوى جملة وتفصيلاً .

ولهـذه الأسبـاب طلـب وكيـل المميـز قبـول التمييـز شكـلاً وفـــي الموضـوع نقـض القـرار المميـز وإعـادة الدعـوى إلى محكمـة الاستئنـاف لإجـــــراء المقتضـــى القانونـــي .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــــق والمداولـــــــــة نجـد إن المدعية هدى كامل راضي أبو جويعد أقامت الدعوى الحقوقية رقم (٢٠١٢/٨٦٤) لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليهما :-

١. أحمد محمد ذيب الحلواني .
٢. تامر أحمد ماجد العدوان .

لمطالبتهما بمبلغ اثني عشر ألف دينار مع طلب منـــع المـــدعى عليـــه الثـــاني (تامر أحمد ماجد العدوان) مـــن السفـــر مؤسسة دعواها على أن المـــدعى عليـــه الأول حرر الشيك رقم (٢١) تاريخ ٢٠١٢/٢/٧ مسحوباً على البنك العربي – فـــرع الرونـــق لصالـــح المدعـــى عليه الثاني والذي قام بدوره بتجييره إلى المدعو محمود صايل نمـــر عبد القادر والذي قام بدوره بتجييره إلى المدعية بالمناولة وبأنه ولـــدى عـــرض الـــشيك الموصوف على البنـــك المسحـــوب عليه أعيد بدون صرف لعدم وجود رصـــيد وبـــأن المدعى عليهم ممتنعون عن دفع قيمة الشيك رغم المطالبة المتكررة .

وبأن المدعى عليه الثاني على وشك مغادرة البلاد للحيلولة بين المدعيـــة وبـــين الوصول إلى حقوقها الثابتة بموجب الشيك .

وطلبت المدعية بنهاية لائحة دعواها إصدار القرار المستعجل بمنع المدعى عليـــه الثاني من مغادرة البلاد وغب المحاكمة والثبوت إلزام المدعى عليهما متكافلين متضامنين بالمبلغ المدعى به مع التضمينات .

باشرت محكمة بداية حقوق عمان نظر الدعوى على النحو الـــوارد بمحاضـــرها وقضت برد طلب منع السفر والحكم بإلزام المدعى عليهمـــا بـــالمبلغ المـــدعى بـــه مـــع التضمينات وعلى النحو الوارد بمطلع هذا القرار .

لم يلقَ قرار المحكمة المذكورة قبولاً لدى المدعى عليه الثاني تامر أحمد ماجد العدوان فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان والتي قضت بقرارها الصادر تدقيقاً بالدعوى رقم (٢٠١٣/١٧٧٩٢) تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٠ برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف .

لم يقبل المستأنف بقضاء محكمة الاستئناف الذي لم يتبلغ قرارها وعلى ما ورد في كتاب قلم التمييز لدى محكمة استئناف عمان المؤرخ في ٢٠١٣/٩/١٢ فيكون طعنه التمييزي المقدم بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٠ مقدماً على العلم .

<u>ورداً على أسباب الطعن :-</u>

<u>وعن السببين الأول والثاني :-</u>

ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بعدم نظر الدعوى الاستئنافية مرافعة رغم الطلب .

وفي ردنا على هذين السببين نجد إن المادة (٣/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أنه (مع مراعاة ما ورد في المادة (٥٩) من هذا القانون تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية وجاهياً اعتبارياً أو بمثابة الوجاهي في الدعاوى التي لم يستكمل فيها المستأنف دوره في تقديم بيناته ودفوعه لأسباب خارجة عن إرادته تقتنع المحكمة بتوافرها) .

وحيث إن الحكم المستأنف صدر بحق المستأنف وجاهياً اعتبارياً ولم يكن استكمل بيناته ودفوعه .

فإنه كان على محكمة الاستئناف وإعمالاً لحكم المادة (٣/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية سالف الإشارة إليها نظر الطعن الاستئنافي المقدم أمامها (مرافعة) .

وحيث إن محكمة الاستئناف ذهبت لخلاف ذلك ونظرت الطعن الاستئنافي (تدقيقاً) فإنها تكون قد خالفت الأصول وصحيح القانون من هذه الجهة وهذين السببين يردا على القرار المميز ويتعين نقضهما .

لـــذا ودون الحاجـــة لبحـــث بـــاقي أســـباب التمييـــز فـــي هـــذه المرحلـــة نقـــرر نقـــض القـــرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلـــى محكمـــة الاســـتئناف للسير بالـــدعوى علـــى ضـــوء مـــا بينـــاه ومـــن ثـــم إصـــدار القـــرار المقتـــضى .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٢١ صفـــر ســـنة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢٠١٣/١٢/٢٤م

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ غ ٠ ع